منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-40/2013/PAL / RES/FINAL

الأصل: إنجليزي

قرارات
قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف
والنزاع العربي الإسرائيلي

الصادرة عن
الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية
(دورة:حوار الحضارات، عامل للسلم والتنمية المستدامة)

كوناكري – جمهورية غينيا

6إلى 8 صفر 1435هـ

(9 – 11 ديسمبر 2013م)

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم PAL -40/1 بشأن قضية فلسطين	1
2	قرار رقم PAL -40/2 بشأن مدينة القدس الشريف	8
3	قرار رقم PAL-40/3 بشأن الجولان السوري المحتل	13
4	قرار رقم PAL-40/4 بشأن التضامن مع لبنان	17
5	قرار رقم PAL -40/5 الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط	23
6	قرار رقم PAL -40/6 بشأن آليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني	25
30	قرار رقم PAL -40/7 بشأن خطة تحرك إسلامي لحماية مدينة القدس	30

قرار رقم 40/1 – PAL

بـشأن

قضية فلسطين

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الأربعين (دورة:حوار الحضارات، عامل للسلم والتنمية المستدامة) في كوناكري، جمهورية غينيا، خلال الفترة من 6 إلى 8 صفر 1435هـ (الموافق 9 – 11 ديسمبر 2013م)؛

بـعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي،

وإذ يستذكر من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يستنـد إلى القرارات الإسلامية المنبثقة عن القمم الإسلامية العادية والاستثنائية، وقرارات مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وخاصة القرارات رقم 242 (1967) و 252(1968) و 338 (1973) و425 (1978)و465 (1980) و476 (1980) و478 (1980) و681(1990) و1073(1996) و1397 (2002) و1435(2002) و1515 (2003) وقرار الجمعية العامة رقم 194 الخاص بقضية اللاجئين، وقرار الجمعية العامة رقم دأط – 10/10 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة لعام2002، حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة؛

وإذ يستذكر أيضاً الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، **وإذ يستذكر كذلك** قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم دأط – 15/10 المؤرخ في 20 تموز/يوليه 2004، و دأط – 17/10 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 2006؛

وبأخذ في الحسبان جميع القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي والفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

الشرقية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967،وكذا القرارات الصادرة عن كل من حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية؛

وإذ يؤكد قرارات اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها الاستثنائية الموسعة بشأن العدوان الإسرائيلي على قافلة الحرية بتاريخ 6 يونيو 2010، وحول الاعتداءات الإسرائيلية ضد المسجد الأقصى المبارك بتاريخ 1 نوفمبر 2009، وحول العدوان الإسرائيلي على غزة بتاريخ 3 يناير 2009، وبشأن التطورات في فلسطين بتاريخ 3 فبراير 2008؛

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم 292/85 بتاريخ 6 مايو 2004 بشأن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة" بما فيها القدس الشرقية، **ويؤكد** ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها؛

وإذ يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة رقم: 19/67 يوم 29 نوفمبر 2012، الذي مُنحت بموجبه فلسطين وضعية دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة وتأكيد المجتمع الدولي، وبغالبية ساحقة، على الالتزام بالحل القائم على الدولتين وعلى أساس حدود ما قبل عام 1967 والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، **وإذ يشدد** على أهمية هذا الإنجاز الذي حققه كفاح أبناء الشعب الفلسطيني العادل لاستعادة حقوقهم والحصول على استقلال دولتهم الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات الإسرائيلية غير القانونية والمخططات التوسعية الإسرائيلية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تشكل دولة فلسطين، تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وتهدد السلم والأمن الدوليين وتهدد آفاق التوصل إلى حل سلمي للصراع؛

وإذ يندد بالعدوان الإسرائيلي العسكري على قطاع غزة في نوفمبر 2012، والذي خلف سقوط المئات من الإصابات من المدنيين الفلسطينيين، ومن بينهم أطفال ونساء، وتدمير ممتلكات وبنيات تحتية مدنية؛

وإذ يشجب الأنشطة الاستيطانية المكثفة والجارية بكل مظاهرها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وهو ما يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي وعائقاً رئيسياً يحول دول استئناف عملية سلمية ذات مصداقية، ويقطِّع أوصال أراضي دولة فلسطين ويسبب تدهوراً طبيعياً واقتصادياً واجتماعياً واسع النطاق؛

وإذ يندد باستمرار حبس سلطة الاحتلال واعتقالها للآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني، ومن ضمنهم أطفال ونساء، **وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء سوء المعاملة الجسدية والنفسية التي تمارسها إسرائيل في حق الأسرى الفلسطينيين وبأساليب عديدة من ضمنها الحبس الانفرادي، والحرمان من الزيارات العائلية، والاستفادة من التعليم وخدمات الرعاية الصحية الملائمة والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وكذا إزاء الظروف الحرجة للمضربين عن الطعام؛

وإذ يشيد بصمود أبناء الشعب الفلسطيني ونضالهم العادل من أجل استرداد حقوقهم الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف وحريتهم:

1. **يؤكد** مجدداً الطابع المركزي لقضية القدس الشريف بالنسبة للأمة الإسلامية جمعاء، ويؤكد الهوية العربية والإسلامية للقدس الشرقية المحتلة وضرورة الدفاع عن حرمة الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة فيها.
2. **كما يجدد** إدانته القوية لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاستمرارها في عدوانها على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس الشريف وما حولها، ولما تقوم به من هدم لمنازل الفلسطينيين والاستيلاء عليها في مدينة القدس لاسيما في حي سلوان وحي الشيخ جراح ولجميع، ممارساتها الاستعمارية وأنشطتها الاستيطانية وبناء الجدار العازل والتدابير الأخرى غير القانونية التي تقوم بها بهدف تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة وتركيبتها السكانية وطابعها العربي الإسلامي، وكذا أعمال الحفر الاستفزازية وغير القانونية تحت الحرم الشريف والمسجد الأقصى.
3. **يندد** بانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المواطنين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرين السلميين وغير العنيفين، واستخدام العقاب الجماعي ومصادرة الأراضي الفلسطينية وإقامة المستوطنات وتشييد الجدار وتدمير الممتلكات والبنيات الأساسية وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتركيبتها الديموغرافية.
4. **يُدين** محاولات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تقويض البند السابع من أجندة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 'حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة،

بما فيها القدس الشرقية'، وإفراغه من مضمونه. ويؤكد على أن وجود هذا البند ينسجم مع طبيعة عمل مجلس حقوق الإنسان، ومع الحالة الفريدة للاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، التي تتطلب ضرورة بقاء هذا البند، الذي كان ومازال يوفر منصة حيوية لتسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية المُستمرة لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، وفي الجولان السوري المحتل. ويطالب المجموعة الإسلامية في جنيف، بالعمل داخل المجلس على التصدي لهذه المحاولات الظالمة والمُجحفة بحقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الإنسان الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي بشكل خاص.

5. **ويعرب** عن قلقه البالغ إزاء تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية جراء ذلك وتفاقم الأزمة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحديداً في قطاع غزة، بسبب استمرار العدوان والحصار الإسرائيلي وغير ذلك من الإجراءات غير القانونية والعقاب الجماعي ضد أبناء الشعب الفلسطيني، **ويلتزم بالعمل مع** المجتمع الدولي لإرغام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال ، لكي تنهي كافة ممارساتها غير القانونية، والتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

6. **يؤكد** مجدداً مساندته القوية لجهود دولة فلسطين في حشد الدعم الدولي لإنجاز الحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية.

7. **يجدد** نداءه لمجلس الأمن لكي ينظر بعين الموافقة إلى الطلب الذي مقدمته دولة فلسطين يوم 23 سبتمبر 2011 للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

8. **يُندد** بشدة بعدم قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير "البعثة الدولية لتقصي الحقائق" التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأُمم المتحدة في أعقاب الهجوم العسكري الإسرائيلي الشنيع على قافلة المعونة الإنسانية الدولية في عرض المياه الدولية يوم 31 مايو 2010، والذي أسفر عن سقوط تسعة قتلى من المدنيين الأبرياء وعن جرح عدد كبير آخرين، **ويؤكد** مجدداً أن الحصار الإسرائيلي غير القانوني الذي تفرضه إسرائيل على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة لا يزال يشكل الحافز الرئيسي على تنظيم قوافل المعونة الإنسانية الدولية، **ويدعو** مجدداً المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على رفع هذا الحصار وضمان

حرية حركة نقل البضائع والأشخاص إلى قطاع غزة ومنه، ويأمل في أن يسمح لفريق التحقيق التابع للأُمم المتحدة بمزاولة مهامه وفقاً للمعايير التي حددها البيان الرئاسي لمجلس الأمن الدولي يوم 1 يونيو 2010، **ويؤكد** من جديد أنه لا توجد دولة فوق القانون.

9. **يؤكد** مجددا إدانته الشديدة للحملة الإسرائيلية الاستعمارية غير القانونية وللحملة الاستيطانية بكل مظاهرها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس الشرقية ومحيطها، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، ولمعاهدة جنيف الرابعة، وفي تجاهل تام للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 يوليو 2004، وقرار الجمعية العامة رقم: ES 10/15 بتاريخ 20 يوليو 2004م.

10. **يؤكد** أن بناء إسرائيل للمستوطنات ولجدار الفصل العنصري يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي ويقطِّع أوصال الأرض الفلسطينية ووحدة الدولة الفلسطينية وقابليتها للحياة ويهدد آفاق تحقيق الحل المبني على دولتين وعلى أساس حدود ما قبل عام 1967.

11. **يرحب** بالقرار الأخير للاتحاد الأوروبي والقاضي باستبعاد المستوطنات الإسرائيلية من الاتفاقيات المستقبلية مع أي دولة من دول الاتحاد ، ومنع التمويل والتعاون أو تخصيص منح دراسية لأي فرد إسرائيلي من المستوطنات الموجودة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، **ويدعو** الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ المزيد من الخطوات لمنع دخول منتجات المستوطنات غير القانونية إلى أسواقه.

12. **يدعو** الدول الأعضاء إلى اعتماد جميع التدابير الممكنة رداً على أي فرد أو مؤسسة أو شركة تتورط في انتهاك قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة منها تلك التي تتورط في أنشطة الاستيطان وجدار الضم التوسعي، وبناء المعتقلات ومراكز المراقبة ونقاط التفتيش، وغيرها من النشاطات الأخرى التي تشكل انتهاكاً لحقوق أبناء الشعب الفلسطيني.

13. **يدين** بشدة الهجمات الإرهابية التي يشنها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون على المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم ودور العبادة والتي ازدادت وأصبحت في الآونة الأخيرة أكثر منهجية وتنظيماً أمام أعين وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلي، **ويدعو** الأمم المتحدة، وتحديداً مجلس الأمن، إلى تحمل مسؤولياته في هذا الإطار من خلال توفير الحماية

اللازمة للشعب الفلسطيني، **ويدعو** كذلك كافة الدول إلى تحميل المسؤولية للمستوطنين وقادتهم عما يرتكبونه من جرائم.

14. **يدين** بشدة رفض إسرائيل السماح للبعثة الفنية لليونسكو للتحقيق في الهجمات على الأماكن المقدسة في مدينة القدس القديمة، **ويندد** بالمحاولات الإسرائيلية الرامية إلى الاستيلاء على التراث الفلسطيني وتهويده وإلى تزييف تاريخ فلسطين، بما في ذلك قرار ضم الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم إلى لائحة تراثها، **ويدعو**، في هذا الصدد، اليونسكو إلى تنفيذ قرارات مجلسها التنفيذي الصادرة في دورته (186) بشأن المواقع التاريخية والتراثية الفلسطينية، وذلك للحيلولة دون إقدام إسرائيل على تدمير التراث الثقافي الفلسطيني.

15. **يدين** استمرار سجن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون و مراكز الاعتقال الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل، في جملة أمور، والحبس الانفرادي والتعذيب وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى بذل كل الجهود لضمان الإفراج عن جميع الأسرى ومعاملتهم وفق ما ينص عليه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي.

16. **يؤكد** مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، **ويدعو** جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أن تواصل، وفقا للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة وحسبما ورد في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، بذل جميع الجهود لضمان التزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، **ويعرب** عن دعمه لجميع المبادرات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة السامية، فرادى وجماعات، بغرض ضمان احترام الاتفاقية.

17. **يدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي والمجموعة الرباعية، إلى اتخاذ تدابير فعالة لحمل إسرائيل على تنفيذ القرارات ذات الصلة بشان قضية فلسطين واحترام الاتفاقيات الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية والتنفيذ الكامل لخارطة الطريق بهدف إنهاء احتلال الأرض الفلسطينية الذي بدأ منذ العام 1967، بما فيها القدس الشرقية،

وبالتالي الوصول إلى الحل المبني على دولتين على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات عملية السلام في الشرق الأوسط ومبادئها ومبادرة السلام العربية.

18. **يؤكد** مجدداً المسئولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين حتى تحل من جميع جوانبها.

19. **يدعو** المجتمع الدولي لزيادة جهوده تجاه إنجاز الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وتحقيق سلام عادل وشامل ودائم على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 242 (1967) و 338 (1973) و1397 (2002) و1515 (2003) والمبادئ المتفق عليها التي تدعو إلى الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومن جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى التي تحتلها منذ العام 1967، وتحقيق الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بما فيها، ممارسة حقه في تقرير المصير والسيادة في دولته المستقلة التي تتوفر لها أسباب الاستمرار وعاصمتها القدس الشريف.

20. **يؤكد** ضرورة حل محنة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وضمان حق العودة لهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بتاريخ 11 ديسمبر 1948م، **ويؤكد** مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين واستمرار دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بهذا الخصوص، **كما يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من الدعم السخي للوكالة لتغطية ميزانيتها وتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها الأساسية.

21. **يؤكد** الحاجة للمتابعة بالتحقق من أن أوراق الاعتماد الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة لا تشمل الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس الشرقية.

22. **يطلب** من المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة، خاصة قرار مجلس الأمن رقم 487 لعام 1981 م، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبتنفيذ قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة، **ويؤكد** ضرورة إعلان إسرائيل نبذ التسلح النووي وتقديم بيان عن قدراتها ومخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها

الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة.

23. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة 41 لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 2/40- PAL

بشأن

مدينة القدس الشريف

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الأربعين (دورة:حوار الحضارات، عامل للسلم والتنمية المستدامة) في كوناكري، جمهورية غينيا، خلال الفترة من 6 إلى 8 صفر 1435هـ (الموافق 9 – 11 ديسمبر 2013م)؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/CFM-39/20/PAL/SG.REP)؛

وإذ ينطلق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي جوهر الصراع العربي الإسرائيلي وأن السلام الشامل والعادل لن يتحقق إلا بعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين؛

وإذ يستذكر جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قرارات مجلس الأمن 242(1967) و252(1968) و338(1973) و465 و476 و478؛(1980) و1073(1996) المتعلقة بمدينة القدس الشريف؛

وإذ يؤكد قراري الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/2 الصادر بتاريخ 1997/4/24 م ورقم د أط 10/3 الصادر بتاريخ 1997/7/15م بخصوص الأعمال الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة؛

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة لاستمرار وتصاعد الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف والمدن الفلسطينية الأخرى وتدنيس الأماكن المقدسة؛

وإذ يؤكد مجدداً جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القدس بما في ذلك القرار رقم 681 بتاريخ 20 ديسمبر 1990 الذي نص على انطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام

1949م المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف؛

وإذ يندد بشدة بإجراءات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وممارساتها غير القانونية والمخالفة لكل القرارات والقوانين الدولية في مدينة القدس الشريف، بما فيها الترحيل القسري للسكان الفلسطينيين وتغيير معالمها التاريخية والحضارية وبناء المستوطنات والجدار لعزلها عن محيطها الفلسطيني ومنع وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى أماكن عبادتهم، والهادفة لتهويد المدينة المقدسة وتغيير معالمها التاريخية وهويتها العربية والإسلامية وتغيير تركيبتها الديموغرافية؛

وإذ يشير إلى التوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الفنية المكلفة بدراسة الوضع الحالي للقطاعات الحيوية في مدينة القدس بتاريخ 13 مارس/ آذار 2010؛

1. **يؤكد** مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة، بما في ذلك الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة.

2. **يؤكد** أن السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط لن يتحقق ما لم تنسحب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومن باقي الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 242 (1967).

3. **يؤكد** أن القدس الشريف عاصمة دولة فلسطين المستقلة، وفي هذا الصدد، **يؤكد** المؤتمر رفضه لأية محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية على القدس الشريف.

4. **يُحذر** إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من مغبة تماديها في استفزاز مشاعر المسلمين حول العالم، من خلال التصعيد الخطير لسياساتها وخطواتها الآثمة التي تهدف إلى تهويد وتقسيم المسجد الأقصى المبارك، والسماح لليهود بالصلاة داخل أسواره، وفي ساحاته. ويُدين محاولات تقنين هذه الأفعال الخطيرة من خلال الشروع في سن قوانين ووضع أنظمة عنصرية باطلة. **ويُحذر** من أن مثل هذه المخططات تُنذر بتفجير الوضع في المنطقة، وإشعال صراع ديني تتحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عنه. **ويدعو** المجتمع الدولي إلى لجم إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وحملها على وقف هذا الاعتداءات الخطيرة، والاستهتار بالأمن والسلام في المنطقة.

5. **يطالب** المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته بالتحرك الفعال وممارسة الضغط على إسرائيل لحملها على إلغاء قرارها ضم القدس الشرقية، والتأكيد على عروبتها وطابعها الإسلامي ورفض ضمها وتهويدها، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قراري مجلس الأمن 465 و 478.

6. **يدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لصون الموروث التاريخي للقدس، بما في ذلك تنفيذ القرار (35 COM 7a.22) الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين للجنة التراث العالمي المنبثقة عن اليونسكو؛ ويدين بشدة في هذا الصدد رفض إسرائيل السماح لبعثة فنية من اليونسكو القيام بمهمة للرصد في الحي القديم لمدينة القدس وجدرانها.

7. **يؤكد مجددا** أن الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وإجراءاتها الإدارية على مدينة القدس غير قانونية، وبالتالي فهي باطلة ولاغيه، ولا تمتلك أي شرعية كانت، وذلك وفقا لقرارات الأمم المتحدة.

8. **يستحضر** قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، المنعقد في مكة المكرمة (25–28 يناير 1981)، رقم 3/1 س (ق أ)، والذي يؤكد في فقرته العاملة الثانية فيما يتعلق بقضية القدس الشريف، على "التزام الدول الإسلامية (الدول الأعضاء) باستخدام جميع إمكاناتها لمجابهة القرار الإسرائيلي بضم القدس، وإقرار تطبيق المقاطعة السياسية والاقتصادية على الدول التي تعترف بالقرار الإسرائيلي، أو تُسهم في تنفيذه، أو تُقيم سفارات في القدس الشريف". **ويستحضر أيضاً** قرار مؤتمر القمة الإسلامي التاسع المنعقد في الدوحة (12–13 نوفمبر 2000)، رقم 2/9 س (ق أ)، والذي يطالب في فقرته العاملة الخامسة بشأن مدينة القدس الشريف "جميع دول العالم بالالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 478 (1980)، الذي "يدعو إلى عدم نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى مدينة القدس". والذي "يدعو إلى قطع العلاقات مع أي دولة تنقل سفاراتها للقدس".

9. **يدعو** جميع الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، **ويدعوها** كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس

احتلالها وضمها للمدينة المقدسة؛ **ويقرر** التصرف وفقا لالتزاماته في إطار القانون الدولي ردا على الانتهاكات التي طالت تلك الالتزامات.

10. **يدعو** المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير فعالة لحمل إسرائيل على التقيد بقرارات الأمم المتحدة لمنعها من إجراء أي تغيير جغرافي أو سكاني في مدينة القدس الشريف، وإلزامها بوقف وإزالة جدار الضم والفصل العنصري الذي تقوم ببنائه حول مدينة القدس الشريف، ورفع الحصار عنها، والتوقف عن هدم المنازل ومصادرة الهويات من المواطنين الفلسطينيين وتفريغ مدينة القدس الشريف من مواطنيها الفلسطينيين.

11. **يجدد إدانته** هدم واحتلال منازل الفلسطينيين في مدينة القدس الشريف، لاسيما في حيي سلوان والشيخ جراح، وكذا جميع الممارسات والتدابير الاستعمارية غير القانونية الأخرى، بما في ذلك استمرار إغلاق المؤسسات الفلسطينية؛ ويحمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولية سياسات التطهير العرقي هذه التي تنتهجها في حق المواطنين الفلسطينيين، ولقيامها بأعمال الحفريات غير القانونية حول وتحت الحرم الشريف والمسجد الأقصى المبارك.

12. **يؤكد** رفضه لجميع التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من جانب واحد أو غير ذلك والتي من شأنها أن تغير من أصالة المواقع الإسلامية والمسيحية أو تهدد سلامتها، وذلك بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 والأحكام ذات الصلة لحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، **ويدعو** إلى تنفيذ قرارات اليونسكو في هذا الصدد.

13. **يشدد** على الطابع الاستعجالي لتنفيذ إعلان باكو الصادر في 11 يونيو 2013 عن مؤتمر المانحين لدعم مدينة القدس الشريف، **ويدعو مجددا** الدول الأعضاء والصناديق والمؤسسات التمويلية فيها إلى تقديم الدعم لمدينة القدس وفقا للخطة الاستراتيجية لتطوير القطاعات الحيوية في مدينة القدس الشريف، والتي تحدد أولويات المدينة واحتياجاتها العاجلة؛ **ويعرب** في هذا الصدد عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات للخطة.

14. **يؤكد** مواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية خاصة منظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي من أجل تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بمدينة القدس الشريف، وفي

هذا الإطار **يطلب** من الأمانة العامة تنظيم فعاليات وندوات حول المحافظة على الطابع التاريخي والحضاري الإسلامي لمدينة القدس الشريف وسبل مواجهة محاولات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة لتغيير المعالم التاريخية الديموغرافية والحضارية والدينية للمدينة المقدسة، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

15. **يدعو** الفاتيكان والكنائس الشرقية وغيرها من الكنائس والمقامات الدينية المسيحية للمشاركة في العمل على مقاومة تهويد مدينة القدس الشريف حرصاً منها على احترام البعد الروحي لجميع الأديان وضماناً للتعايش السلمي بينها، والتزاما بأحكام القانون الدولي في هذا الصدد.

16. **يشيد** بالجهود المتواصلة التي يبذلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، رئيس لجنة القدس، لحماية المقدسات الإسلامية في القدس الشريف، والوقوف في وجه الإجراءات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تهويد المدينة المقدسة، **ويرحب** بالدعوة التي وجهها جلالته لعقد الدورة العشرين للجنة القدس يومي 9 و 10 يناير 2014. كما يثمِّن الدور الملموس الذي تضطلع به وكالة بيت مال القدس الشريف المنبثقة عن لجنة القدس من خلال إنجاز المشاريع التنموية والأنشطة لصالح سكان المدينة المقدسة ودعم صمودهم؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الدعم المخصص للوكالة حتى تتمكن من مواصلة عملها. **كما يشيد** بجهود خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في الدفاع عن المقدسات الإسلامية في مدينة القدس من خلال الدعم السخي والمتواصل لمؤسسات وأهل المدينة المقدسة. **كما يشيد** بالجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية من أجل صون مدينة القدس الشريف ودعم صمود سكانها العرب الفلسطينيين على أرضهم في مواجهة الانتهاكات والإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الهوية العربية والإسلامية والمسيحية لمدينة القدس الشريف، وطرد سكانها الفلسطينيين، **ويجدد** الاجتماع إشادته بالجهود الكبيرة التي يبذلها جلالة الملك عبد الله بن الحسين من أجل حماية الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة في القدس وصونها، وخاصة فيما يتعلق بإعادة بناء منبر صلاح الدين التاريخي، والمحافظة على قبة الصخرة، وترميم المتحف الإسلامي وحماية الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف. **ويرحب**، في هذا الصدد بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين جلالة الملك عبد الله الثاني وفخامة الرئيس

محمود عباس في عمان يوم 31 مارس 2013م، ولاحظ أهمية هذه الاتفاقية في مساعدة كل من الأردن وفلسطين في بذل جميع الجهود لحماية القدس الشريف وأماكنها المقدسة. وكذلك **يثمن** الجهود المبذولة من قبل باقي الدول الأعضاء في المنظمة للحفاظ على الهوية العربية والإسلامية للقدس.

17. **يدين** إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بشدة لاعتداءاتها المستمرة ضد المقدسات الإسلامية والمسيحية، خاصة التهديدات باقتحام المسجد الأقصى المبارك وإلحاق الأذى به، **ويحمل** إسرائيل المسؤولية الكاملة لما ينجم عن هذه الاعتداءات التي تزايدت مؤخراً وأصبحت تجري تحت سمع وبصر وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلي.

18. **يؤكد** مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لصندوق القدس ووكالة بيت مال القدس الشريف المنبثقة عن لجنة القدس، لتمكينهما من تأدية مهامهما المتمثلة في إنجاز مشاريع تنموية والمحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة.

19. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 40/3 – PAL

بشأن

الجولان السوري المحتل

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الأربعين (دورة:حوار الحضارات، عامل للسلم والتنمية المستدامة) في كوناكري، جمهورية غينيا، خلال الفترة من 6 إلى 8 صفر 1435هـ (الموافق 9 – 11 ديسمبر 2013م)؛

إذ ناقش البند المعنون " الجولان السوري المحتل" وقرار إسرائيل الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل؛

وإذ استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية؛

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم: 32/3 – س الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والقرار رقم 9/3– س(ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية التاسعة في الدوحة، والقرار رقم 34/2– س الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام أباد، والقرار الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كمبالا، والقرار رقم 36/3 – س (ق.إ) الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دمشق بالجمهورية العربية السورية، والقرار رقم 10/3–س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا، والقرار رقم 11/3–س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية الحادية عشرة في دكار/ السنغال؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1981م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن دورتها الثانية والستين؛

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وخاصة القرار 497(1981) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني؛

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيدها قرارات الضم التي اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية؛

وإذ يؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل ، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل ، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميراً لعملية السلام؛

وإذ يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

وإذ يشجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل ، الذي تحتله منذ عام 1967 ، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي؛

وإذ يعرب عن قلقه من تدمير إسرائيل لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام ، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها:

1. **يشيد** بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.

2. **يدين** بشدة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام(1981)، ويؤكد من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق ، ويشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة.

3. **يدين** بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي ولسياستها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها. **كما يدين** بشكل خاص قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً بالسماح لما يسمى " مجلس المستوطنين في الجولان " بدعوة المستوطنين الإسرائيليين للاستيطان في الجولان السوري المحتل بتسهيلات مالية تحت شعار " تعال إلى الجولان".

4. **يدين** بقوة محاولات إسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين ، وهي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف

المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.

5. **يدين** التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.

6. **يدين** بشدة الخرق العدواني الإسرائيلي للمجال الجوي السوري في 6 أيلول/ سبتمبر 2007، الذي يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، **ويشيد** بموقف سورية الرصين إزاء سياسات التصعيد الإسرائيلية التي تهدف لتقويض العملية السلمية الحقيقية والشاملة في المنطقة، **ويحمل** إسرائيل مسؤولية هذا الخرق السافر للسيادة السورية، معرباً عن تضامنه مع الجمهورية العربية السورية.

7. **يؤكد** من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967 وضمها إياه في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981 ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة.

8. **يؤكد** على وجوب إلزام إسرائيل الفوري ببنود أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وتطبيقها على الأسرى السوريين في الجولان السوري المحتل المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في ظروف لا إنسانية منذ أكثر من 20 عاماً، الأمر الذي أدى إلى تدهور حالتهم الصحية والنفسية، وتعريض حياتهم للخطر، في مخالفة واضحة لكافة الأعراف الدولية والإنسانية.

9. **يؤكد** على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان السوري المحتل.

10. **يطالب** إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والبدء بترسيم هذا الخط.

11. **يطالب** إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.

12. **يطالب** من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وتشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.

13. **يطالب** الرباعية الدولية والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم ، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 والبدء بترسيم هذا الخط ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى،لتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.

14. **يعلن** دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.

15. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم 4/40 – PAL

بشأن

التضامن مع لبنان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الأربعين (دورة:حوار الحضارات، عامل للسلم والتنمية المستدامة) في كوناكري، جمهورية غينيا، خلال الفترة *من* **6** *إلى* **8** *صفر* 1435هـ *(الموافق* **9 – 11** *ديسمبر 2013م)*؛

إذ يجدد الإشادة بصمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له في صيف 2006م؛

وإذ يلاحظ استمرار إسرائيل في احتلال مزارع شبعا وتلال كفر شوبا والجزء اللبناني من قرية الغجر، وعدم اكتمال انسحابها من الأراضي اللبنانية كافة حتى الحدود المعترف بها دوليا وفقا لمضمون قراري مجلس الأمن رقم 425(1978م) و 1701(2006م) ، واستمرارها في اعتداءاتها على السيادة اللبنانية؛

وإذ يؤكد على حق لبنان في الحصول على التعويض عن الضحايا البشرية والأضرار المادية والخسائر الاقتصادية الفادحة التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والبنية التحتية وما استتبع ذلك من أذى وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات؛

وإذ ينظر ببالغ القلق إلى استمرار إسرائيل بانتهاك السيادة اللبنانية وخرق الحدود بطرق استفزازية براً وبحراً وجواً، واستهداف وخطف المدنيين العُزّل من داخل الأراضي اللبنانية ؛

1. **يوجّه** التحية لصمود لبنان، ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له خلال صيف 2006م، ويترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين ويعتبر تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
2. يثمن الجهود المبذولة من أجل الحفاظ على الاستقرار وبتفهّم سياسة الحكومة اللبنانية التي تم تحديد إطارها في إعلان بعبدا الصادر عن طاولة الحوار والقائمة على تحييد لبنان عن سياسة المحاور والصراعات الإقليمية والدولية وتجنيبه الانعكاسات السلبية للتوترات والأزمات الإقليمية وذلك حرصاً على مصلحته العليا ووحدته الوطنية وسلمه الأهلي، ما عدا ما يتعلق بواجب التزام قرارات الشرعية الدولية والإجماع العربي والقضية الفلسطينية المحقة.

3. **يؤكّد** التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي للحكومة اللبنانية بما يحفظ وحدته الوطنية وأمنه واستقراره وسيادته على كامل أراضيه.

4. **يشيد** بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب وفي كافة المناطق اللبنانية، ويدعم مهمة هذا الجيش لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها وصون السلم الأهلي، **كما يدعم** التعاون الوثيق بين القوى الأمنية اللبنانية واليونيفل بغية توطيد الأمن والاستقرار في جنوب لبنان وفق القرار 1701(2006م)، ويثمّن مساهمة الدول الشقيقة والصديقة في تعزيز قوات اليونيفيل، ويوجّه تحية لشهداء الجيش اللبناني والقوى الأمنية الذين سقطوا دفاعًا عن سيادة لبنان ووحدته، **ويدعو** إلى تعزيز قدرات الجيش والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينهما من القيام بالمهام الوطنية الملقاة على عاتقهما.

5. **يدعم** موقف الحكومة اللبنانية الذي يدعو إلى مطالبة المجتمع الدولي بتطبيق القرار 1701 ووضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل له ولتهديداتها الدائمة ولأعمال التجسس التي تمارسها، والذي يؤكد على استمرار المطالبة، بوقف إطلاق نار دائم وثابت والتمسك باتفاقية الهدنة، حسب ما جاء في اتفاق الطائف، فضلاً عن مطالبة إسرائيل بالتعويض على لبنان عن الأضرار التي ألحقها به عدوانها المتمادي وبالإفراج عن الأسرى.

6. **يدين** الخروقات والانتهاكات البرية والبحرية والجوية الإسرائيلية للسيادة اللبنانية التي تشكل انتهاكاً صارخاً للقرار 1701 ولجميع قرارات الأُمم المتحدة ذات الصلة ، ويحمّل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات، **ويدعو** مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيد بتنفيذ القرار 1701 بكل مندرجاته، ووقف الانتهاكات للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، بما في ذلك نشر شبكات التجسس الإسرائيلية داخل الأراضي اللبنانية، **كما يدين** التهديدات الإسرائيلية للبنان ولمنشآته المدنية وبنيته والتي يتواصل التعبير عنها على لسان كبار المسؤولين الإسرائيليين، **ويؤكد** على حق لبنان في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية، **ويطالب** إسرائيل بالتعويض عن الخسائر التي لحقت وما تزال بمياه لبنان جراء الاحتلال والعدوان الإسرائيلي

7. يحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرّض له لبنان خلال صيف 2006م، ونتائجه عن الاستهداف المتعمد والموصوف للمدنيين وللبنى التحتية ، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولاسيما للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949م، كما يحمل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية والمواطنين

اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي ، ويعتبر ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل جرائم حرب وجرائم اقتصادية تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة، ويطالب الأُمم المتحدة والمجتمع الدولي الضغط عليها من أجل دفع تعويضات فورية ومناسبة مع حجم الكارثة المفتعلة على اعتبار إن عدم إلزامها لدفع تلك التعويضات بمثابة إفلات إسرائيل من العقاب ويشجعها على ارتكاب جرائم وفظائع مماثلة. ويرحب بالقرار الذي صدر بالإجماع عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2006/12/8م ، بالثناء على تقرير وتوصيات لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس بتاريخ 2006/8/11م، والتي أدانت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان، ويشير إلى قرارات الجمعية العامة للأُمم المتحدة رقم 61/194 تاريخ 2006/6/20م ورقم 62/188 تاريخ 2007/12/19م ورقم 63/211 تاريخ 2008/12/19م حول التلوث البيئي الناتج عن عدوان يوليو/تموز 2006م، ويحمّل إسرائيل مسؤولية الأضرار الناجمة عنه ويطلب منها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان الذي تضرر أيضاً بيئياً من جراء التلوث. .

8. **يؤكد** على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية كافة بما فيها مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية وكذلك ضرورة انسحابها من الجزء اللبناني في بلدة الغجر إلى ما وراء الخط الأزرق، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701، **ويدعم** حق لبنان، بشعبه وجيشه ومقاومته، في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من قرية الغجر، والدفاع عن لبنان في مواجهة أي اعتداء، وذلك بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة، وعلى التزام حكومة لبنان بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701 بمندرجاته كلها.

9. **يؤكد** على إدانته للإرهاب الدولي والذي تشارك دول منظمة التعاون الإسلامي بمكافحته بفاعلية، وعلى أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أكدت عليه المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً، وبالتالي رفض إدراج المقاومين والحركات المقاومة على لوائح الإرهابيين.

10. يجدّد الدعم للبنان في مطالبته إسرائيل بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمّل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين،

ويؤكد على ضرورة تسليم إسرائيل للأُمم المتحدة كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المنفجرة كافة، بما فيها خرائط الألغام الأرضية والقنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الأهلة بالسكان أبان وعقب عدوانها على لبنان في صيف العام 2006م، ومطالبتها بتسليم المعلومات المتعلقة بتاريخ إلقاء القنابل العنقودية التي استخدمت خلال الغارات الإسرائيلية وكميتها وأنواعها ، واعتبار تباطؤها المستمر في التعاون بهذا الإطار إمعاناً منها في جرائم الحرب. كما يطالب المجتمع الدولي والأُمم المتحدة بالاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني للبنان لأجل رفع تلك القنابل العنقودية ونزع الألغام التي زرعتها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية.

11. **يدعم** موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، **ويثمن** ويدعم الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية والرافض لفكرة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة ولاسيما في لبنان، وفقاً للفقرة الرابعة من المبادرة العربية للسلام والتي تنص على "ضمان رفض كل أشكال التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة"، **ويحذر** من أن عدم حل قضيتهم على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، **كما يرحب** بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، لاسيما تلك الخاصة بقضايا السلاح الفلسطيني في لبنان، **ويثني** على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، **ويدعو** مجدداً الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المُعبر عنها في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وإلى تقديم العون بغية انجاز هذا الأمر.

12. **يثمّن** المجلس استقبال واستضافة لبنان للنازحين من سوريا الذين فاق عددهم حتى تاريخه المليون ومئتي ألفاً ويقدر جهوده الجبارة وتضحياته حكومة وشعباً بهذا الشأن الإنساني، ويطالب الأمين العام لمنظمة الأُمم المتحدة والمجتمع الدولي النظر والبث السريع في زيادة واستكمال المساعدات المقدمة من أجل تخفيف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية الجسمية المترتبة عليه.

13. **يؤكد** على حق لبنان، ولاسيما بعد صدور قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، في ثروته النفطية وفي ثروته من الغاز الطبيعي خاصة تلك المتواجدة ضمن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة له والمحددة والتي جرى ترسيمها في الجنوب والجنوب الغربي وفقاً للأعراف والاتفاقيات الدولية وللخرائط التي أودعتها الحكومة اللبنانية جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/7/9 و 2010/10/11.

14. **يأخذ علماً** بالتزام الحكومة اللبنانية التعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان، التي قامت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 لتبيان الحقيقة في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، إحقاقاً للعدالة وتعزيزاً لأمن اللبنانيين، مع التأكيد على أهمية عدم تسييس عمل هذه المحكمة.

15. **يدعم** جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين.

16. **يدعم** جهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تقدم بها لبنان إلى مؤتمر باريس 3، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه، فضلاً عن المساعدة في تحرير باقي الهبات والقروض التي تعهدت بها الدول والمؤسسات المانحة للبنان، وتنفيذ عدد من مشاريع البني التحتية.

17. **يرحب** مجدداً بإعلان بوتراجايا في ماليزيا، حول الوضع في لبنان الذي صدر عن الاجتماع الخاص للجنة التنفيذية الموسعة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي على المستوى الوزاري التي اجتمعت بتاريخ 2008/6/3م ، وبالجهود التي بذلتها رئاسة القمة الإسلامية ورئاسة المؤتمر الوزاري والأمانة العامة للمنظمة لعقد هذا الاجتماع حول توفير الدعم للبنان.

18. **يثمن** الدور الهام الذي يقوم به فخامة رئيس الجمهورية، العماد ميشال سليمان ويشجع الأطراف كافة على استئناف واستكمال جلسات الحوار الوطني والالتزام بمقرّرات إعلان بعبدا ودعم جهود الدولة اللبنانية لتجنيب لبنان كل ما يسئ إلى أمنه واستقراره.

19. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الواحدة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 5/40– PAL
بشأن
الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الأربعين (دورة:حوار الحضارات، عامل للسلم والتنمية المستدامة) في كوناكري، جمهورية غينيا، خلال الفترة من 6 إلى 8 صفر 1435هـ (الموافق 9 – 11 ديسمبر 2013م)؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/CFM-40/2013/PAL/SG.REP؛

إذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية؛

وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام، وعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية والاتفاقات الموقعة؛

ووعيا منه بمحاولات المجتمع الدولي حل النزاع الفلسطيني– الإسرائيلي بطريقة سلمية وعادلة:

1. **يؤكد** استمرار تضامنه الراسخ مع أبناء الشعب الفلسطيني من أجل إعمال حقوقهم الوطنية غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولة المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.
2. **يؤكد** تبنيه لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي والتي أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 28 مارس 2002 ، **ويعرب** عن دعمه لقرار القمة العربية الحادية والعشرين بشأنها.
3. **يؤكد** تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ، تقوم على تنفيذ إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن 242 و338 و 425 ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، والتي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران يونيو 1967 ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة 194 وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني

وعاصمتها القدس الشريف، ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تجري أي تعديل على أي من المرجعيات التي قامت عليها العملية السلمية لغايات التنصل من التزاماتها أو التراجع عنها وعما وقعت عليه من اتفاقيات.

4. **يرحب** بالجهود الدولية والإقليمية، بالتنسيق مع الشركاء العرب والدول المعنية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي بطريقة سلمية وعادلة، بما في ذلك إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ سنة 1967؛ **ويدعو** جميع الدول إلى ضمان إثبات إسرائيل، قوة الاحتلال، لالتزامها وذلك بالتصرف على نحو مسؤول وامتثالا للقانون الدولي لضمان كون البيئة مواتية وداعمة لأهداف هذه الجهود، وضمان احترام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة التي تمثل أساس عملية السلام.

5. **يؤكد** الموقف الإسلامي الرافض للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية الأحادية الجانب وسياسة فرض الأمر الواقع، ويطالب الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف بها، أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض الحلول الأحادية المجتزئة عبر إصراره على مواصلة توسيع المستوطنات وبناء جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وما حولها، الأمر الذي يتعارض مع قواعد القانون الدولي والمرجعيات والأسس التي قامت عليها عملية السلام.

6. **يدين** بشدة سياسات الحكومة الإسرائيلية وممارساتها غير القانونية، بما في ذلك العدوان المستمر، والاحتلال والعقاب الجماعي والقمع الذي يعمق الاحتلال ومعاناة أبناء الشعب الفلسطيني؛ وهي ممارسات تمثل انتهاكات صارخة للقانون الدولي وتتعارض مع محاولات إحياء عملية السلام، وقد تضع حدا لهذه العملية.

7. **يطلب** من المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن إلى الحفاظ على القانون واتخاذ كافة التدابير الفعالة الممكنة لإصلاح الوضع على الأرض وإلزام إسرائيل، قوة الاحتلال، بالتقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والكف عن جميع تدابيرها وإجراءاتها الأحادية الجانب غير الشرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تمثل عقبة كأداء تعمق الاحتلال وتقلص من قدرة حل الدولتين على الاستمرار وتعرقل التوصل إلى اتفاقية للسلام؛ **ويجدد التأكيد** في هذا الصدد أن حل الدولتين وحملات الاستيطان غير القانونية لا تتوافقان. ومن ثم الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام، وفي هذا السياق، **يحمل** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولية توقف المفاوضات بسبب مواصلة إجراءاتها غير الشرعية بما فيها الاستيطان.

8. **يدعو** الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات، بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي تنفيذًا دقيقًا وصادقًا وحتى إقامة السلام العادل والشامل في المنطقة.

9. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 6/40– PAL

بـشأن

آليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الأربعين (دورة:حوار الحضارات، عامل للسلم والتنمية المستدامة) في كوناكري، جمهورية غينيا، خلال الفترة من 6 إلى 8 صفر 1435هـ (الموافق 9 – 11 ديسمبر 2013م)؛

إذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ومن قراراتها الداعية إلى دعم الشعب الفلسطيني،

وإذ ينـدد بالممارسات الاستيطانية ومصادرة الأراضي والأملاك، والإبقاء على سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين في كل الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ومحاصرتها لمدينة القدس الشريف وانتهاكها للأماكن المقدسة وللقيم الإسلامية والمسيحية،

وإذ يـثمن قرارات القمة العربية الطارئة في القاهرة في أكتوبر 2000م بإنشاء آلية لدعم الشعب الفلسطيني، والحفاظ على هوية القدس، وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، وقرارات قمة الجزائر 2005 وقمة الخرطوم 2006 وقمة الرياض 2007، وقمة سرت 2010، بشأن توسيع قاعدة موارد صندوق القدس وصندوق الأقصى، ودعوة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للانضمام إلى الصندوقين،

وإذ يرحب بإعلان باكو الصادر يوم 11 يونيو 2013، وإذ يعرب عن شكره لدولة أذربيجان، حكومة وشعبا، على استضافتها للمؤتمر؛

وإذ يشيد بنضال الشعب الفلسطيني العادل والمشروع من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة، ويعقد العزم على دعمه بكل السبل والطرق الممكنة ليتمكن من تجاوز محنته وتحقيق أهدافه الكاملة:

1. [illegible] 11 [illegible] 2013 [illegible].

2. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى صندوقي القدس والأقصى المبادرة بالانضمام إلى عضويتهما، وتقديم الدعم الاقتصادي لتعزيز صمود أبناء الشعب الفلسطيني ودعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين، وتقديم المساعدات لبناء اقتصاد وطني بمقوماته الذاتية، والعمل على دعم مؤسساته الوطنية.
3. **يعهد** إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بالترتيب، لإجراء مشاورات عاجلة لوضع الآليات اللازمة لتعبئة الموارد لدعم صندوقي الأقصى والقدس من الدول الأعضاء.
4. **يدعو** الدول الأعضاء التي أعلنت عن توأمة عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف إلى المبادرة فورا إلى رعاية بعض المشاريع التي تعزز صمود المدينة المقدسة وسكانها ومؤسساتها؛ **ويحث** الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن توأمة عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف، عاصمة فلسطين، إلى اتخاذ التدابير العاجلة في هذا الاتجاه، ترسيخا لروح التضامن الإسلامي مع أبناء الشعب الفلسطيني.

5. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 40/7- PAL
بشأن خطة تحرك إسلامي لحماية مدينة القدس الشريف

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الأربعين (دورة:حوار الحضارات، عامل للسلم والتنمية المستدامة) في كوناكري، جمهورية غينيا، خلال الفترة من 6 إلى 8 صفر 1435هـ (الموافق 9 - 11 ديسمبر 2013م)؛

وبعد أن درس الورقة التصورية المرفقة والمقدمة من الأمانة العامة بخصوص خطة تحرك إسلامي عملية لحماية مدينة القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك، قرر:

1 - **تبني** جميع التوصيات الواردة في الورقة التصورية المرفقة بشأن التحرك لحماية مدينة القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك والشروع في تنفيذها.

2 - **تكليف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار ووضع جدول زمني لتنفيذ التوصيات المشار إليها، وتقديم تقرير حول ذلك إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

OIC/CFM-40/2013-CONCEPT-AL-QUDS

ورقة تصورية

مقدمة إلى

الجلسة الخاصة حول القدس الشريف

الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية

كوناكري، جمهورية غينيا

6-8 صفر 1435 هـ) الموافق 9 إلى 11 ديسمبر 2013 م

مقدمة:

لا تمثل مدينة القدس الشريف مجرد عاصمة لدولة فلسطين وحسب، بل تجسد القضية المركزية للعالم الإسلامي لمكانتها الدينية والتاريخية والحضارية. وقد جاء تأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1969م ليعبر عن إرادةٍ والتزامٍ جماعي بالدفاع عنها وصون مقدساتها، وتمكين أهلها الفلسطينيين من استرداد أرضهم حقوقهم الوطنية المشروعة.

إن خطورة ما يواجه مدينة القدس وأهلها ومقدساتها يلقي على عاتقنا جميعاً مسؤوليات سياسية ومادية ودينية وأخلاقية، تجاه ما يتهدد مسرى نبينا، في ظل الوقائع التي يحدثها الاحتلال الإسرائيلي على الأرض. إن هذه المسؤوليات تتطلب اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وإجراءات عاجلة، تتلاءم مع مكانة القدس الشريف، وتكون قادرة على وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية فيها.

إن الدفاع عن مدينتنا المقدسة ووقف تهويدها يتطلب منا مضاعفة الجهود لتجنيد الدعم الدولي للحقوق الفلسطينية المشروعة في القدس الشريف، بالتزامن مع تنفيذ سياسة مستدامة لتوفير مقومات البقاء والصمود للمواطنين الفلسطينيين فيها، إضافة إلى تفعيل خطاب سياسي وإعلامي مشترك تجاه قدسية المسجد الأقصى باعتباره يمثل خطاً احمر لن يقبل احد المساس به، على أن يكون ذلك مقروناً بتحرك جاد على الساحة الدولية لتأكيد الهوية العربية لمدينة القدس، وحمل المجتمع الدولي على وضع حد لإجراءات الاحتلال الإسرائيلي غير القانونية بحقها.

سياسة الاحتلال الإسرائيلي لتهويد القدس الشريف:

يمكن أن نجمل إجراءات التهويد الإسرائيلية في القدس في المحاور التالية:

- إعلان إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، عن ضم وتوحيد مدينة القدس المحتلة واعتبارها عاصمة سياسية لها، وسن العديد من التشريعات والقوانين الباطلة بشأنها. علاوة على إعاقة نمو القطاعات الحيوية الفلسطينية فيها، ومحاولة فرض منظومة الاحتلال الإسرائيلي في القدس كبديل عنها.
- محاولات طمس هويتها وحضارتها العربية وفرض التغيير الديمغرافي والجغرافي من خلال بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية داخل المدينة وحولها، وإحلال المستوطنين المتطرفين فيها، والعمل على حصار الفلسطينيين والتضييق عليهم وتقييد إسكانهم، ومصادرة ممتلكاتهم وهدم بيوتهم، وسحب بطاقاتهم وتهجيرهم، بهدف إضعاف الوجود الفلسطيني في مدينة القدس المحتلة وإحداث غالبية يهودية فيها.
- الاعتداء على الأماكن المقدسة: حيث شرع الاحتلال منذ احتلاله لمدينة القدس في 1967م بهدم حي المغاربة والسيطرة على حي البراق. وواصل منذ ذلك الوقت حفر الأنفاق في محيط

وتحت المسجد الأقصى المبارك، وبناء عدد من الكنس اليهودية في البلدة القديمة، والاعتداء على المصلين وتقييد حرية العبادة والسماح لمستوطنين المتطرفين أفرادا ومجموعات باستباحة حرمة المسجد الأقصى المبارك وأداء صلواتهم التلمودية في ساحاته، والأخطر من كل ذلك محاولاته الأخيرة سن قوانين باطلة لتقسيم المسجد الأقصى زمانياً ومكانياً بين الفلسطينيين واليهود.

- طمس هوية القدس الدينية بمكوناتها الإسلامية والمسيحية وتحويلها إلى هوية بديلة يهودية من خلال الشروع في مجموعة من المشاريع الكبيرة داخل ما يسمى الحوض المقدس، ومنها مشاريع بناء كنس يهودية ملاصقة للحرم الشريف، ومشروع مدينة داود، ومشروع الحدائق التوراتية، ومشروع متحف التسامح، ومشروع الجسر المعلق بالقرب من باب المغاربة وحائط البراق، ومشروع التل فريك بين جبل الزيتون وساحة البراق، ومشروع متروبولين القدس،ومشروع القدس 2020م ..الخ.
- بناء وتوسيع المستوطنات في مدينة القدس وحولها، ومصادرة الأراضي. حيث قامت إسرائيل حتى العام 2013 بإحلال ما يقارب 300.000 مستوطن إسرائيلي في (16)مستوطنة في محيط وداخل أحياء مدينة القدس المحتلة، وهو ما يعادل عدد المواطنين الفلسطينيين في القدس الشرقية.
- بناء جدار الفصل العنصري حول القدس بطول 181كم، ليضم حزاماً من المستوطنات الإسرائيلية إلى حدود مدينة القدس، ويضاعف عدد المستوطنين داخلها مقابل تهجير الفلسطينيين. كما يعمل الجدار على عزل ما يقارب 100,000 مواطن فلسطيني من حاملي الهوية المقدسية يعيشون في 22 تجمع سكاني فلسطيني ويفصلهم عن المدينة، علاوة على عزلها عن محيطها الفلسطيني.
- مواصلة إسرائيل مخطط التهويد الثقافي في القدس المحتلة من خلال تطوير بنية تحتية متقدمة لخدمة القطاع الثقافي عبر إنشاء الجامعات ومراكز الأبحاث والمتاحف والمراكز الثقافية والمسارح. إضافة إلى العمل على عقد المسابقات الفنية والرياضية والمؤتمرات الدولية لتدويل الأنشطة الثقافية في القدس المحتلة باعتبارها تراثًا إنسانيًا مشتركًا لا يخص العرب وحدهم ومن ثم تقدمها أمام العالم كإرث تاريخي يهودي.

- تقويض قطاع التعليم الفلسطيني في القدس المحتلة ومحاولة إلحاقه بنظام التعليم "الإسرائيلي" إشرافاً وإدارة، من خلال السيطرة على أكثر من 60% من المدارس العربية في القدس المحتلة، ومحاولة فرض المنهاج الإسرائيلي، الذي يزيف حقائق التاريخ والجغرافيا والهوية والدين، بصورة تدريجية على بقية المدارس الفلسطينية في القدس المحتلة. وقد أدى ذلك إلى مشاكل في القطاع التعليمي الفلسطيني وشح في الموارد وضعف البنية التحتية المدرسية، وحرمان أكثر من عشرة آلاف طالب فلسطيني سنويا فرصة الالتحاق بالتعليم في القدس المحتلة.

ورغم أن قضية فلسطين والقدس الشريف بقيت طيلة 45 سنة على سلم أولويات المنظمة ومركز اهتماماتها، وصدر عن المنظمة بشأنها عشرات القرارات والبيانات والتقارير، إلا أن هذا لم يؤدي إلى إنقاذ مدينة القدس الشريف من سياسات وممارسات التهويد الممنهجة، وبالتالي كان لزاماً علينا التفكير بمنهج جديد، وخطوات عملية ، من شأنها إحداث الفرق الإيجابي المنشود في الحالة التي تعاني منها القدس. وفيما يلي ملخص للتوصيات التي يمكن دراستها من أجل بلورة وتبني خطة للتحرك لوضع حد لهذا الاستهتار الإسرائيلي بالقوانين الدولية والاستخفاف بمشاعر أمتنا الإسلامية جمعاء:

1. **تشكيل** فريق اتصال وزاري من الدول الأعضاء، للتحرك بشكل عاجل على الساحة الدولية، وزيارة العواصم المهمة في العالم، والمنظمات الدولية المعنية، من أجل نقل رسالة منظمة التعاون الإسلامي للمجتمع الدولي بأن استمرار الاحتلال الإسرائيلي بتهويد مدينة القدس سيؤدي في النهاية إلى القضاء على أية فرصة لتحقيق السلام وبالتالي إلى تجدد إشعال الصراع في المنطقة، وأن المساس بالمسجد الأقصى المبارك هو خط أحمر لن تسمح الأمة الإسلامية بتجاوزه، ولن تتهاون في ذلك مهما كانت النتائج.

2. **تكليف** المجموعة الإسلامية في نيويورك بالتحرك وطلب عقد جلسة خاصة في مجلس الأمن الدولي لمناقشة انتهاكات إسرائيل المتواصلة في القدس المحتلة وخاصة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على المسجد الأقصى المبارك، بحضور وزراء خارجية دول المنظمة الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، ، والعمل على تقديم مشروع قرار

3. **دعوة** المجلس التنفيذي لليونسكو للانعقاد بشكل عاجل وطارئ لبحث الاعتداءات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى المبارك.

4. **يرحب** بالدعوة التي وجهها جلالة الملك محمد السادس، ملك المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس لعقد الدورة العشرين للجنة بتاريخ 9 و 10 يناير 2014.

5. **دراسة** إمكانية التوجه لمحكمة الجنايات الدولية من قبل إحدى الدول الإسلامية التي تتمتع بعضويتها، لتقديم شكوى باسم كل الدول الأعضاء في المنظمة ضد إسرائيل على ما تقوم به من انتهاكات للقانون الدولي في القدس.

6. **تكليف** سفراء الدول المشاركة في اللجنة الوزارية المشكّلة بالمتابعة الحثيثة مع عواصم الدول المؤثرة، بما يشمل التحرك لدى وزارات الخارجية في تلك العواصم، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية... الخ، من أجل حشد الدعم السياسي اللازم لقضية القدس الشريف.

7. **تكليف** سفراء المجموعة الإسلامية في الأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، واليونسكو، وباقي المنظمات الدولية المعنية، بالمتابعة الحثيثة للرسالة (رسالة منظمة التعاون الإسلامي بشأن القدس الشريف)، ومضاعفة الجهود من أجل استصدار قرارات تدعم وتؤكد الحقوق الفلسطينية المشروعة في القدس المحتلة، وتدين سياسات الاحتلال الإسرائيلي، وتطلب اتخاذ التدابير اللازمة لحملها على وقف انتهاكاتها للقانون الدولي والقرارات الدولية.

8. **الطلب** من الدول الأعضاء استدعاء سفراء الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، والدول المؤثرة الأخرى، وإبلاغهم رسالة منظمة التعاون الإسلامي بشأن القدس الشريف.

9. **التأكيد** على مقاطعة أي دولة تعترف بالقدس عاصمة ل "إسرائيل"، أو تنقل سفارتها إليها.

10. **استحضار** قرار مؤتمر وزراء الخارجية العاشر والذي انعقد في المملكة المغربية في مايو 1979م، حول اعتبار يوم 21 أغسطس من كل سنة يوماً للتضامن مع الشعب الفلسطيني، ودعوة الدول الأعضاء إلى تنظيم فعاليات متنوعة للتنديد بممارسات الاحتلال الإسرائيلي بحق القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك.

11. **الإسراع** في تقديم الدعم المالي الضروري والعاجل لتمويل الخطة الإستراتيجية لتنمية القطاعات **الحيوية** في مدينة القدس الشريف، تلبية لقرار الدورة 12 لمؤتمر القمة الإسلامية، ولقراري مجلس

الوزراء في دورتيه 38 و39، واستكمالاً لمؤتمر المانحين الذي عُقد في باكو، مع الأخذ بالاعتبار مرونة اختيار المشروع .

12. **العمل** على رصد الشركات والمؤسسات الدولية التي تعمل أو تستثمر في المستوطنات الإسرائيلية، أو تتعامل مع منظومة الاحتلال الإسرائيلي في مدينة القدس الشريف على وجه الخصوص، والعمل على مقاطعتها وتطبيق عقوبات عليها.

13. **التحرك** من خلال وسائل الإعلام الإقليمية والدولية، لنشر الحقائق حول سياسات الاحتلال الإسرائيلي في القدس، وإبراز مخاطرها وانعكاساتها السلبية على الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم.

<PAL-RES>